قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأمنى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الأمنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

اتفاق التعاون الأمنى

بين

جمهورية مصر العربية

والجمهورية اليمنية

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اليمنية

إدراكا منهما لعلاقات التآخى والصداقة بين البلدين الشقيقين ، ورغبة فى تطوير هذه العلاقات على أسس راسخة .

وحرصا منهما على تعزيز وتطوير علاقات التنسيق والتعاون فى المجال الأمنى ترسيخا لدعائم الاستقرار والسلام فى البلدين الشقيقين .

وإعمالا لميثاق جامعة الدول العربية الذى يدعو إلى توثيق الصلات بين الدول العربية والتزاما بأحكام الاتفاقيات الموقعة فى هذا الإطار .

وإذ يأخذ الطرفان فى الاعتبار التزامهما بالمعاهدات والوثائق القانونية الدولية والعربية والوطنية النافذة ذات العلاقة وتوليتها ما تستحقه من التطبيق والتنفيذ والاحترام .

ورغبة منهما فى عقد اتفاق للتعاون الأمنى بين البلدين .

اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

(أ) يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والمعادية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها بالحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو المعادية أو الإجرامية أو الإقامة داخل أراضى الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على دعم مادى أو معنوى أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية .

(ب) تعزيز التعاون بين البلدين وتقديم المساعدات المتبادلة فى مجال إجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات قضائية .

(المادة الثانية)

(أ) تبادل المعلومات والبيانات فى مجالات الأمن المختلفة وخاصة أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية أو المعادية والجرائم المنظمة وجرائم الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية ومرتكبيها .

(ب) تبادل المعلومات والبيانات عن مختلف الأنشطة والأعمال المعادية والمخلة بأمن واستقرار أى من البلدين .

(ج) تبادل المعلومات والبيانات التى تكفل مواجهة مختلف الجرائم خاصة جرائم الآداب العامة وتهريب الأموال والقطع الأثرية والفنية وتداول أو ترويج الأوراق والوثائق وجوازات السفر المقلدة أو المزيفة .

(د) تبادل المعلومات حول نظم ووثائق السفر وإجراءات مراقبة عبور الحدود فى البلدين والتعاون فى مجالات مكافحة العبور أو الهجرة غير المشروعة .

(هـ) تقديم التسهيلات فى مجال إجراءات دخول وخروج مواطنى البلدين عبر منافذهما البرية والبحرية والجوية فى حدود القوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف .

(المادة الثالثة)

(أ) تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والشرطية ذات الاختصاص المتماثل فى البلدين وتبادل الخبرات والأبحاث والوسائل العلمية والشرطية والاستعانة بالخبراء ، وتبادل إيفاد قيادات وضباط الأمن والشرطة وإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات فى معاهد وكليات الشرطة بالبلدين .

(ب) تطوير عمليات التعاون والتنسيق بين الأجهزة الشرطية المتخصصة فى البلدين وخاصة العنية بتنظيم المرور والدفاع المدنى والأحوال المدنية والبحث الجنائى بهدف رفع كفاءتها وتنمية القدرات العلمية والعملية للعاملين فيها .

(جـ) تبادل المطبوعات والنشرات والكتب ذات الطبيعة العلمية والفنية والقانونية فى مختلف المجالات الأمنية والشرطية وذلك بصفة منتظمة .

(المادة الرابعة)

(أ) التعاون فى مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الأمنية والشرطية المختلفة والعمل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية فى البلدين .

(ب) تخصيص مقاعد لضباط الشرطة اليمنيين فى المعاهد التابعة لوزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية وتقديم المساعدات من جانبها فى المجالات الطبية والرياضية التأهيلية وفقا للإجراءات المنظمة لذلك .

(جـ) تبادل الخبرات بين اتحاد الشرطة الرياضى المصرى واتحاد الشرطة الرياضى اليمنى وإقامة اللقاءات المشتركة بين الاتحادين فى مختلف المجالات الرياضية .

(المـادة الخامسة)

يكفل الطرفان سرية المعلومات والبيانات الأمنية التى يتلقاها أحدهما من الآخر ويلتزم كلاهما بعدم اطلاع أو وضع الوثائق والمعلومات المتبادلة أو الأجهزة الفنية المقدمة تحت تصرف طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن .

(المـادة السادسة)

يجتمع ممثلون عن الطرفين مرة واحدة سنويا بالتبادل فى الدولتين أو كلما دعت الضرورة لتنسيق العمل والتباحث حول المشاكل الخاصة فى مجالات الشرطة والأمن .

(المـادة السابعة)

تنفيذا لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية أو الشرطية المختصة أو من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المـادة الثامنة)

يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف وللمعاهدات العربية والدولية النافذة التى انضم إليها الطرفان .

(المـادة التاسعة)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه من كلا البلدين ويمكن لأى من الطرفين إنهاء العمل ببنوده أو تعديله بإخطار كتابى مسبق .

تحرر فى القاهرة من نسختين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية فى يوم الأحد الموافق ١٢ من شهر ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ الموافق ٣١ من شهر مارس سنة ١٩٩٦ م .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(حسن الالفى)

وزير الداخلية

عن حكومة الجمهورية اليمنية

(حسين محمد عرب)

وزير الداخلية

قرار وزير الخارجية

رقم ١ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأمنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الأمنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/١/١٢.

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٣

وزير الخارجية

عمرو موسى